

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على التعديل الخامس لاتفاقية منحة مشروع  
العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية ( مكون المنحة الفرعية لبحوث البلهارسيا )  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية  
الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية  
الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**ق ر ر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على التعديل الخامس لاتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل  
التنمية ( مكون المنحة الفرعية لبحوث البلهارسيا ) ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية  
والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ،  
الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذو الحجة سنة ١٤١٧ هـ

( الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٩٧ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٩٧ م

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ١٤٠

ومكون رقم ٢٦٣ - ٢/١٤٠

### التعديل الخامس

لاتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا

من أجل التنمية

مكون المنحة الفرعية لبحوث البلهارسيا

بين

جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

التعديل الخامس بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ لاتفاقية المنحة الفرعية لبحوث البلهارسيا

الموقعة في ٢٧ سبتمبر ١٩٨٨ بين جمهورية مصر العربية ( الممنوح ) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ( الوكالة )

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة الفرعية السابق تعديلها على النحو التالي :

(أ) يعدل بند ٣-١ بإحلال عبارة « تسعة وثلاثون مليوناً وستمائة وخمسون ألف

دولار ( ٣٩,٦٥٠,٠٠٠ دولار ) محل عبارة « أربعة وثلاثون مليون دولار

( ٣٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار ) »

(ب) يحذف بالكامل الخطة المالية التوضيحية المرفقة باتفاقية المنحة (جدول ١

بالمرفق ١) وتحل محلها الخطة المالية التوضيحية المرفقة بالتعديل الخامس .

(ج) يحذف بالكامل ملحق الشروط النمطية للمشروع ( مرفق ٢ ) ويحل محلها ملحق الشروط النمطية ( مرفق ٢ ) المرفقة بالتعديل الحالى .

**بند ٢ - التصديق :**

يتخذ الممنوح الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بهذا التصديق .

**بند ٣ - لغة التعديل :**

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو اختلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزى .

**بند ٤ -** فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل اتفاقية المنحة سارية المفعول ومحتفظة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقاً لما نصت عليه من أحكام .

**بند ٥ -** يصبح هذا التعديل سارى المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهاداً على ذلك فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : إدوارد ووكر

السفير الأمريكى

عن جمهورية مصر العربية

الاسم : د / يوسف بطرس غالى

وزير الدولة بمجلس الوزراء

لشئون التعاون الدولى

الاسم : جون ر ويسلى

الاسم : د / حسن سليم

مدير الوكالة الأمريكية للتنمية

الدولية - بالقاهرة

رئيس قطاع التعاون الاقتصادى

مع الولايات المتحدة الأمريكية

### الهيئة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية وقع عليه ممثلوها باسمه

وزارة الصحة

الاسم: الدكتور / علي عبد الفتاح المخزنجي

وزير الصحة

الخطة المالية التوضيحية  
لمشروع بحوث البهارسيا  
رقم ٢٦٣ - ٢/١٤٠  
مساهمة الوكالة الأمريكية بالائف دولار

الإجمالي	التعديل الخامس		التزامات سابقة		بند الميزانية				
	إجمالي	نقد محلي	إجمالي	نقد محلي					
١٢,٠١٠	٥,٥١٠	٦,٥٠٠	٢,٠١٠	١,٣٣١	٠,٦٥٠	١٠,٠٠٠	٤,١٥٠	٥,٨٥٠	خدمات بحثية منح البحوث
١١,١٤٠	٥,٩٠٠	٥,٢٤٠	٢,٦٤٠	١,٨٠٠	٠,٨٤٠	٨,٥٠٠	٤,١٠٠	٤,٤٠٠	معدات وسلع
٣,١٥٠	١,٢٨٠	١,٨٧٠	١,٠٠٠	٠,٥٨٠	٠,٤٢٠	٢,١٥٠	٠,٧٠٠	١,٤٥٠	التدريب
٩,٩٥٠	١,٣٠٠	٨,٦٥٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٩,٩٥٠	١,٣٠٠	٨,٦٥٠	خدمات فنية
٢,٢٠٠	٢,٠٥٠	٠,١٥٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢,٢٠٠	٢,٠٥٠	٠,١٥٠	خدمات دعم المشروعات الفرعية
١,٢٠٠	٠,١٥٠	١,٠٥٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,٢٠٠	٠,١٥٠	١,٠٥٠	تقييم ومراقبة ومراجعة
٣٩,٦٥٠	١٦,١٩٠	٢٣,٤٦٠	٥,٦٥٠	٣,٧٤٠	١,٩١٠	٣٤,٠٠٠	١٢,٤٥٠	٢١,٥٥٠	الإجمالي

## مساهمة الحكومة المصرية طوال حياة المشروع

بالألف جنيه مصرى

إجمالي	عينى	نقداً	
٩,٦٤٠	٩,٦٤٠	٠,٠٠٠	منح البحوث
٤,٨٠٠	٣,٨٠٠	١,٠٠٠	معدات و سلع
٠,٠٦٠	٠,٠٦٠	٠,٠٠٠	التدريب
			خدمات دعم
٣,٥٠٠	٠,٥٠٠	٣,٠٠٠	المشروع الفرعى
١٨,٠٠٠	١٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	الإجمالي

## ملحق الشروط النمطية

### لمنحة المشروع

#### تعريفات:

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءاً منها ، وللتعريفات المستخدمة في هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

#### مادة (١) خطابات تنفيذ المشروع:

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقيات ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلي للمشروع في الملحق رقم (١) .

#### مادة (ب) تعهدات عامة:

#### بند (ب - ١) التشاور:

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

**بند (ب - ٢) تنفيذ المشروع :**

**سيقوم الممنوح بالآتى :**

( أ ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والمخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

**بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :**

( أ ) سوف تخصص للمشروع أى موارد ممولة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة - حتى اكتمال أو إنهاء المشروع أو كذلك ( خلال أى فترة من فترات إيقاف المشروع) كما تستخدم هذه الموارد أيضاً فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ المشروع .

(ب) لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة - فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ويتبع أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بالدليل رقم ٩٣٥ الخاص بدليل الوكالة الجغرافى ويكون الدليل سارياً وقت ذلك الاستخدام .



**بند (ب - ٤) الضرائب :**

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقاً للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) وإذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و (٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولا يتم إعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ، فإن الممنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقاً للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

**بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :**

( أ ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضاً تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار الممنوح ، وموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر  
وسجلات المشروع وفقاً لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة  
الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة  
(وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ  
آخر صرف تقوم به الوكالة .

(ج) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - فى أى سنة ميلادية واحدة -  
مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة  
- سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة  
وفقاً للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الأساسية التى تتعلق  
بالمراجعات المالية التى تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية  
والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة ( المبادئ الأساسية ) وسيتم أداء  
المراجعات وفقاً لهذه (المبادئ الأساسية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له  
من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال  
المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقاً للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق  
عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية .  
وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق  
السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقاً لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقاً لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقاً لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلقٍ فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغى أن يجسد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح فى هيئات المراجعة التى لا تهدف إلى الربح وتعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح ويعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية

ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التي تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفه فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التي يتعاقد معها الممنوح ، وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة ، وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ، ويدرس إذا ما كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب الممنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي تتعلق بالمشروع والمنحة .

**بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :**

**يؤكد الممنوح :**

( أ ) أن الوقائع والظروف التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التي قد تؤثر مادياً على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة في الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر في المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

#### بند (ب - ٧) مدفوعات اخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

#### بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

#### بند (ب - ٩) التأثير على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

( أ ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية للمشروع أو أى نشاط من المحتمل أن يؤثر على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع فى كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير مناطق التصدير فى مصر أو أى مناطق أخرى محددة لا يطبق فيها قوانين العمل و البيئة و الضرائب والتعريفات والأمن فى مصر .

(ج) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يسببهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى مصر بما فى ذلك المناطق المحددة أو الأماكن الأخرى فى مصر .

**بنود (ج) احكام الشراء :**

**بند (ج - ١) قواعد خاصة :**

( أ ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقاً للبند ج - ٧ (أ) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص ( وأمتعتهم الشخصية ) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة ، وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

**بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :**

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

**بند (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :**

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ، ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضاً تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات أو المعدات ، أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددتها الوكالة ، وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

**بند (ج-٤) الثمن المعقول :**

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأي من السلع والخدمات التي تمول ، كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافس إلى أقصى حد ممكن .

**بند (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين :**

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها ، كما تطلب الوكالة وفي الأوقات التي تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

**بند (ج-٦) الشحن :**

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التي نقلت إلى أرض الممنوح إذا نقلت سواء :

- ١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو
  - ٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة . أو
  - ٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .
- (ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :

- ١ - على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها في الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان « مصادر الشراء » ، « التكاليف بالعملة الأجنبية » وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية في حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة ( وفقاً للمعايير التي تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع ) ، أو
- ٢ - على سفينة قررت الوكالة في إخطار كتابي إلى الممنوح أنها غير مقبولة ، أو
- ٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .



(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة هذه السفن .

١ - خمسون فى المائة ( ٥٠٪ ) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ - خمسون فى المائة ( ٥٠٪ ) على الأقل مع عائد نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على نقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

**بند (ج - ٧) التأمين :**

( أ ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارت الأمريكية أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ الممنوح ( أو حكومة الممنوح ) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة .

مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها في المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التجارية التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادي أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

#### **بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :**

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة ، ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

#### **مادة (د) الإيقاف والإنهاء والتعويضات :**

##### **بند (د - ١) الإيقاف والإنهاء :**

(أ) يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً للطرف الآخر . كما يمكن أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً للممنوح مع إيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بعد إخطار الممنوح كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك بشرط :

(أ) فى حالة عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) إذا ما قررت الوكالة الأمريكية وجود فعل غير متوقع حدوثه يمكن أن يؤثر على تنفيذ أهداف المشروع أو برنامج المساعدة أو عدم استطاعة الممنوح بالوفاء بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو

(ج) أى مسحوبات بواسطة الوكالة الأمريكية تؤدي إلى انتهاك التشريعات المعمول بها بالوكالة الأمريكية .

(ب) فيما عدا المدفوعات الملتزم بها طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتي ترتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن الإيقاف أو الإنهاء لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدي إلى إيقاف (طوال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع ككل أو للجزء الملقى أو الموقوف منه كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تقوم بهذا الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من البضائع الممولة بمقتضى هذه المنحة أو الجزء المطبق منها ، وذلك على نفقتها الخاصة ، على أن تنقل هذه البضائع التي يكون مصدرها خارج دولة الممنوح وأن تكون فى حالة تسمح بتسليمها ولم تفرغ بعد فى موانئ الدخول بدولة الممنوح .

#### بند (٥ - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيداً بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتي لا تتفق أو تستخدم طبقاً لهذه الاتفاقية أو التي كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) إذا أدى فشل « الممنوح » في الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد في الاتفاقية ، فإن الوكالة أن تطالب « الممنوح » بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ) أو (ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أي بنود أخرى من الاتفاقية .

(د) (أ) أي إعادة دفع في ظل البند الفرعي (أ) أو (ب) ، أو (٢) أي إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تمول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التي لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التي كانت غير كافية فإنها :

(أ) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التي يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول .

(ب) سوف يستخدم الجزء الباقي إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أي فائدة أو أي متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة « للممنوح » في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « الممنوح » .

**بند (٣-٥) عدم التنازل عن التعويضات :**

لا يعتبر أي تأخير في ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل في ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

**بند (٤-٥) التكليف :**

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة تفويضا في التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور في الأداء من جانب طرف ما في عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ، ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٨

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٦٣ الصادر بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٧ بشأن الموافقة على التعديل الخامس لاتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية ( مكون المنحة الفرعية لبحوث البلهارسيا ) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية الممثلة من خلال الوكالة الامريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٩/١٩٩٥ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٧ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١/٥/١٩٩٧ :

### قرر:

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الخامس لاتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية ( مكون المنحة الفرعية لبحوث البلهارسيا ) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية الممثلة من خلال الوكالة الامريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٩/١٩٩٥

ويعمل به اعتبارا من ٢٨/٩/١٩٩٥

صدر بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٨

وزير الخارجية

عبد الواسع